Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 8 No.2, pp. 62-71 | DECEMBER 2020
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.v8i2

ضوابط تفعيل دور المضاربة كأداة من أدوات تمويل المؤسسات الخيرية للمستفيدين

CRITERIA FOR CONSIDERING SPECULATION AS ONE OF THE FINANCING TOOLS FOR BENEFICIARIES OF CHARITIES.

Al-Meqdad Ali Al-Shami

Kolej Yayasan Pahang. KYP. Jalan Dato Abdullah, Kampung Tanjung Api, 25050 Kuantan, Pahang

E-mail: meqdad@kyp.edu.my

DOI : https://doi.org/10.33102/mjsl.vol8no2.181

ملخص البحث

تهدف هذه المقالة إلى مناقشة تفعيل دور المضاربة كأداة من أدوات تمويل الجمعيات الخيرية للمستفيدين، في ظل ظروف إقتصادية صعبة تمر بها معظم الدول الإسلامية، وفي ظل تجفيف منابع المؤسسات الخيرية، ووسمها بالإرهاب، مما يستدعي البحث عن وسائل تمويلة محلية تستغل الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل، وهذا يستدعي تظافر جهود أبناء المجتمع لتفعيل دور المضاربة في تمويل المستفيدين، وكذلك وضع القواعد والأسس لهذه الأداة التمويلية، ومحاولة تطبيقها في المؤسسات الخيرية إما كممول مباشر، أو كوسيط في التمويل، حيث أن الهدف من هذه الأداة التمويلية هو تقديم المساعدة للمستفيدين، وتقترح هذه الورقة على الباحثين إجراء المزيد من البحث والتقصي حول الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب التمويلي الذي اقتصر دوره على المصارف الإسلامية للأغراض الربحية، ودراسة هذا الموضوع دراسة معاصرة.

الكلمات المفتاحية: *تفعيل، دور، المضاربة، أدوات التمويل، الجمعيات الخيرية.*

Abstract

The objective of this article is to discuss activating the role of speculation as a tool of financing charitable societies for beneficiaries under difficult economic conditions in most Islamic countries. In light of the drying up of charity institutions and their labelling of terrorism, This requires the concerted efforts of the members of society to activate the role of speculation in the financing of beneficiaries, as well as the development of the rules and foundations of this financing tool, and try to apply them in charitable institutions either as direct financing or as intermediaries in financing. This paper suggests that researchers should conduct further research into the optimal use of this financing method, which was limited to Islamic banks for-profit purposes and to study this subject in a contemporary study.

Keywords: *Tafeil dawr, almudarabah, 'adwat altamwili, aljameiat alkhayriah..*

مقدمة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى الخلق بالضرب في الأرض، والسعي فيها في سبيل طلب الرزق، وتحصيل المعاش، وقد أثر ذلك على تعريفها اللغوي حيث اشتقت المضاربة في الفقه الإسلامي من معناها اللغوي، ولقد اهتم الفقه الاسلامي بالمضاربة، وحضيت منه على أهمية كبيرة وذلك لكونها تساهم في تنمية المال، وتساعد في القضاء على البطالة، وتسعى إلى الحد من الفقر لما تتمتع به من خصائص جعلتها قادرة على الجمع بين رأس المال والعمل في عقد واحد، ولهذه الأهمية في التمويل الإسلامي فإن الحديث حولها مهم جدا، حيث حظيت المضاربة بدراسات علمية كثيرة من ناحية فقهية، وأخرى اقتصادية، كأداة من أدوات التمويل في المصارف الاسلامية، ولكن لم يتطرق أحد إلى تفعيل دور المضاربة كأداة من أدوات التمويل في المؤسسات الخيرية لأسباب قانونية حيث أن مقصد المضاربة هو الربح المتحصل من العمل، وهدف الجمعيات والمؤسسات الخيرية تقديم المساعدات بدون الحصول على أرباح مادية، وغيرها من الأسباب التي يمكن تناولها في ثنايا هذا الموضوع حيث أن المشكلة التي تمنع المؤسسات الخيرية تكمن في العوائق القانونية التي لا تسمح للمؤسسات الخيرية تطبيق عقد المضاربة لتمويل المستفيدين، وكذلك عدم وجود بدائل تمويلة للزكاة، وايضا الخلاف الفقهي الكبير حول استثمار أموال الزكاة، وعدم وضوح الضوابط الشرعية لمثل هذه التمويلات والتطبيقات، كل هذه الأسباب كانت كفيلة للبحث حول هذا الموضوع، لكونه يحاول تقديم مقترحا لحل بعض المعوقات القانونية للجمعيات الخيرية في استثمار الأموال بتطبيقات فقهية، وكذلك محاولة لإيجاد البديل للجمعيات الخيرية بدل الاعتماد التام على أموال الزكوات التي شحت مصادرها لأسباب كثيرة لا يسع المجال لذكرها، وتركز الورقة على الصيغة التي لا يوجد حولها خلاف فقهي، وذلك لتيسير تطبيقها، وتكون دليلا للأبحاث العلمية إلى دراسة أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، ومحاولة تطبيقها في مجال العمل الخيري. ينظر: (Alyan, 2014). وعلى هذا وجب التركيز على هذه الأداة في المؤسسات الغير ربحية، للمساهمة في حل مشكلة من مشاكل التمويل في تلك المؤسسات، ولا بد من إلقاء الضوء على الأحكام الشرعية لاستثمار المؤسسات الخيرية للتبرعات العينية والنقدية بهدف تحقيق الربح الذي يكفل استدامة عمل تلك المؤسسات، ويكفل خدمة عدد أكبر من المستفيدين، ونبدأ بـــــ:

الصيغ الشرعية لعقود المضاربة التي يجوز للمؤسسات الخيرية تمويل المستفيدين بها:

هناك مجموعة من الصيغ الشرعية الجائزة لعقود المضاربات في أموال الجمعيات الخيرية، وللمزيد من البيان والتوضيح تم تقسيم الصيغ إلى أنواع، وذلك لبحث الصيغة المناسبة والملائمة للمؤسسات الخيرية لكي تسفيد منها كوسيلة من وسائل التمويل للمستفيدين:

الصيغة الأولى: توكيل المؤسسة الخيرية في المضاربة:

تقوم الجمعيات الخيرية بتسليم المساعدات النقدية المتحصلة من الصدقات والتبرعات إلى المستفيدين، وبعد ذلك يقوم المستفيدون بإعادة تسليمها إلى الجمعيات الخيرية بغرض تنميتها عن طريق عقد المضاربة بإذنهم، وبرغبة تامة منهم، ويدخل في هذه الصيغة أموال الزكاة الواجبة، أو التبرعات والصدقات الأخرى، ويكيف دور الجمعية الخيرية في هذه الصيغة بالوكالة، سواءً بأجرة أو بدون أجرة، حيث ستقوم هذه الجمعيات بتسليمها إلى طرف ثالث للمضاربة بها وتنميتها. وهذه الصيغة تخضع لأحكام الوكالة والمضاربة في الفقه الإسلامي، ولا تتناولها هذه المقالة.

الصيغة الثانية: تمويل المستفيدين من أموال طرف ثالث بعقد المضاربة:

وتتم هذه الصيغة بكون المؤسسة الخيرية (وسيط أو وكيل أو كفيل) بتمويل المستفيدين من أموال طرف ثالث، على أن تقوم المؤسسة الخيرية بالمتابعة الإدارية، ويقتصر دور المؤسسة الخيرية على دور الوسيط في حالة قبول الطرف الثالث التعامل المباشر مع المستفيد، أو على دور الوكيل لرب المال في حالة قيام المؤسسة بالتعامل المباشر مع المستفيد، وأخيرا تقوم بدور الكفيل في حالة طلب الطرف الثالث من المؤسسة الخيرية ضمان المستفيد في حالة التعدي والتقصير، وهذه الصيغة أيضا لا تتناولها هذه المقالة إلا بضوابط شرعية عامة ومختصرة، نوردها في الضوابط الشرعية.

الصيغة الثالثة: تمويل المستفيدين من أموال المؤسسة الخيرية بعقد المضاربة:

حيث تقوم المؤسسة الخيرية بتمويل المستفيدين عن طريق عقد المضاربة، فتقوم المؤسسة الخيرية (رب المال) بدفع رأس المال إلى المستفيد (المضارب) على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال، وتتفرع عن هذه المسألة الأحكام التالية:

حكم استثمار أموال الجمعيات الخيرية:

يعتبر عقد المضاربة واحداً من أهم وسائل الاستثمار في تنمية الأموال، وعلى ضوء ذلك وجب تناول هذه القضية بالبحث والمناقشة.

أولا: المضاربة بالزكاة الواجبة:

اختلف العلماء في العصر الحديث في مسألة استثمار أموال الزكاة الواجبة، حيث تعتبر هذه القضية من النوازل الفقهية المعاصرة، وذلك لما لهذه المسألة من خصوصية شرعية تتمثل في النصوص القرآنية الواردة في مصارفها، وتحديدها تحديدا يمنع من إغفال أي صنف منها، وكذلك الفورية في إعطائها، والتملك لمستحقها كأثر من آثار قبضها وحيازتها، وكذلك تعلق حقوق المستحقين بها، فالمضاربة في هذه الأموال الزكوية قد يؤدي إلى إتلافها بناء

على مفهوم المضاربة الذي ينص على أن الربح للطرفين حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال، وبهذا لا يتحقق المقصود في تمويل المستفيدين بالمضاربة في أموال الزكاة لوجود المخاطرة، ولأن الجمعيات الخيرية ليست بمقام الدولة، أو بمقام بيت المال في هذه القضية، والخلاف في هذه المسألة مبسوط في المجامع الفقهية، (Almjme, 1986).

ثانيا: المضاربة بالتبرعات والصدقات غير الواجبة:

تختلف هذه المسألة عن سابقتها في كونها تقوم على استثمار الموارد المالية الغير منصوص على مصارفها كالزكاة الواجبة، وإن كانت تجوز أن تصرف في مصارف الزكاة الواجبة، ويمكن أن تكون هذه الصدقات هي تمويل للمؤسسة الخيرية للمشاركة في التمويل بالمضاربة لتمويل المستفيدين، وهذه الحالة تخضع لإذن المتبرع، وتفويضه للجمعية الخيرية في التصرف بهذه الأموال، وهذا النوع هو موضوع هذه المقالة.

تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

تعريف المضاربة في اللغة: المضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض. (Almunawi، 1989).

تعريف المضاربة في الاصطلاح الشرعي:

وقد عرفها الفقهاء باعتبارات مختلفة:

فعرفها الحنفية بأنها: شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب (Ibin nujym, n.d) ، ولا يخرج تعريف الحنفية عن هذا في المعتمد من كتب المذهب.

وحدها المالكية على أنها: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه أو توكيلٌ على تَجْر في نَقْد مضروب مسلَّمٍ بجزء من ربحه. (alkharshy, n.d).

وذهب الشافعية إلى أنها: دفع مالٍ للمضارِب ليتَّجر فيه، والربح مشترك بينهما (al-Sharbini، 1994).

وعرَّفها الحنابلة بأنها: "دفع مال وما في معناه، معيَّنٍ معلومٍ قدْرُه... إلى من يتَّجر فيه، بجزء معلوم من ربحه (albhwti, 1982)". أنظر أيضا: ('abwghdat., 2015).

التعريف المختار: دفع مال خاص وما في معناه، معلوم قدره نوعه، وصفته، من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع، معلوم من ربحه له.(alkhuaytar, 2006) .

تعريف المضاربة كأداة لتمويل المستفيد:

بناءً على التعريفات السابقة يمكن تعريف المضاربة كأداة لتمويل المستفيدين: على أنها عقد بين الجمعية الخيرية (رب المال) وبين المستفيد (المضارب) على أن تدفع الجمعية الخيرية (جائز التصرف) إلى المستفيد (عاقل مميز

رشـيد) مال خاص وما في معناه، معلوم قدره ونوعه، وصـفته لتمويل مشـروع تجاري على أن يكون الربح مشـاعاً ومعلوماً بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على رب المال (الجمعية) بشرط عدم تعد المضارب أو تقصيره.

يمكن تعريف المؤسسات الخيرية بأنها: جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي. (alsikny, 2012).

أركان وشروط المضاربة في الفقه الإسلامي:

تباينت المذاهب الفقهية في تحديد أركان وشروط المضاربة تبعا لاختلافها في تعريف ماهية المضاربة، وبناءا على هذا يمكن تفصيل أركان المضاربة على النحو التالي:

فقد اقتصـــر الأحناف على ركنين للمضـــاربة، وهما الإيجاب والقبول، ويتحقق الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل عليهما، وأدخلوا بقية الأركان تحت شـــرائط الأركان بخلاف المذاهب الأخرى (Ibin nujym, n.d)، وأيضـــا: (alkasani, 1986).

وتوسع المالكية في تقيسمها إلى أربعة وهي: العاقدان، والمال، والصيغة، والربح المعمول للعامل (aleudawii abu alhusn, 1994)، وزاد بعضهم خامساً، وهو: العمل (almuaq, 1994) .

وتفاوتت آراء الشـافعيّة فمنهم من قصـر أركانها إلى ثلاثة: صـيغة، وعاقد، ومعقود عليه (al-Sharbini، 1994) ومنهم منْ ذهب إلى أنها سـتة: مالك، وعامل، وعمل، ومال، وربح، وصـيغة (aldamiatii, 1997) وقد نص في نهاية المحتاج أن لها: "خمسة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة"(alramli, 1984) .

وبالجملة يمكن أسـتخلاص أركان المضـاربة من الأقوال السـابقة إلى خمسـة أركان، وهي على التفصـيل التالي: العاقدان، الصيغة، رأس المال، العمل، الربح. أنظر:(Aljarallah, 1439) .

أنواع المضاربة كأداة لتمويل المستفيد:

تنقسم المضاربة إلى قسمين:

النوع الأول: مضاربة مطلقة

والمقصـود بهذا النوع من المضـاربة أن رب المال (الجمعية الخيرية) يدفع المال إلى المضـارب (المسـتفيد) للمتاجرة فيه وتنميته ولا يشترط عليه نوع النشاط التجاري، أو المكان، أو الزمان، ويكون مرجع هذا النوع من المضاربة في حال النزاع والخلاف إلى العرف التجاري السائد في البلد أنظر: (alkuaytia, n.d).

النوع الثاني: مضاربة مقيدة

بالنظر إلى توصيف المضاربة المطلقة يتبين لنا الجانب الآخر منها وهي المضاربة المقيدة، ويقصد بالتقييد هنا: القيود التي تصب في مصلحة العقد، ولا اعتبار للشروط والقيود الفاسدة التي تتعارض مع مقتضى العقد، ويمكن أن تشمل القيود: نوع النشاط التجاري، أو تحديد مكان المضاربة، وزمانها، وتكون هذه القيود ملزمة للطرفين، وتشكل المرجع الأساسي في حالة الخلاف والنزاع بين المتعاقدين. أنظر: (alkuaytia, n.d).

أركان المضاربة وشروطها كأداة لتمويل المستفيد:

ناقشت هذه المقالة أركان المضاربة في المذاهب الفقهية في الفقرة السابقة كقضية من قضايا فقه المعاملات المالية الإسلامي، وفي هذه الفقرة، ستناقش المقالة شروط هذه الأركان فيما يخص المضاربة كأدا من أدوات تمويل المستفيدين:

العاقدان:

لم يخص الفقهاء المضاربة بشروط خاصة للعاقدين في المضاربة، وإنما أدخلوها تحت شروط الموكل والوكيل في عقد الوكالة، وذلك لأن المضاربة فيها معنى التوكيل، حيث يأذن رب المال للمضارب بالتصرف بماله، حيث تعتبر الجمعية الخيرية (شخصية اعتبارية) بمثابة رب المال، ويعتبر المستفيد هو المضارب في أموال الجمعية الخيرية، ويشترط في العاقدين الشروط التالية:

1. الأهلية: وتتمثل في أهلية الجمعية الخيرية للتوكيل وأهلية المستفيد للتوكل، فلا يجوز تسليم المال إلى المجنون، ولا إلى السفيه، ولا إلى من لا يحسن التصرف به.
2. . إن الفقهاء متفقونَ على أكثر شروط العاقدين في الجملة، وهناك خلافٌ في بعض الجزئيات من الشروط، كالخلاف في صحة تصرف الصبي المميز.أنظر: (alkhuaytar، 2006).

الركن الثاني: الصيغة:

عقد المضاربة من العقود التي تحتاج إلى الصيغة لبيان إرادة العاقدين، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد في المضاربة من الصيغة. (alkuaytia، n.d)

والصيغة تتكونُ من الإيجاب، والقبول: اللذين يترتب على وُجودهما الأثر الشرعي للعقود، ويُشترطُ لهما شروط، وهي :

1. اتحادُ موضوعهما.
2. جعلُ ثانيهما إقراراً لأولهما.

3. مطابقةُ القبولُ للإيجاب، واتصاله به الاتصال المعتبرَ في البيع.
4. كونهما واضحيْ الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدين. (alkhuaytar، 2006)

الركن الثالث: رأس المال:

وقد أجمع الفقهاء في المذاهب الفقهية على أنه يجوز أن يكون رأس مال المضـــاربة من الدنانير والدراهم، واختلفوا فيما عدا ذلك. (alkhuaytar، 2006). ويشترط في رأس مال المضاربة أن تنطبق فيه الشروط التالية:

1. يكون رأس المال من النقود: وذلك بأن يكون من العملات المتداولة والمعتبره في العرف التجاري والاقتصـادي، ولا تخالف قوانين البلد التي تتم فيه عملية المضاربة، ولا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من الأعيان. (كالمواد الغذائية، والملابس، والأثاث، والأجهزة، وغيرها)، وقد أجاز بعض المعاصـــرين قبول كون العروض رأس مال المضاربة. (المضاربة على المذاهب الاربعة):
2. وجوب تســـليم رأس المال إلى العامل. وكل هذه الشـــروط محل التفاق بين الفقهاء إلا أن الحنابلة خالفوا في الشرط الأخير في المشهور عندهم. (alkhuaytar، 2006)
3. ألا يكون دينا في الذمة، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جعل الدين رأس مال للمضـــاربة. (alkhuaytar، 2006)
4. أن يكون رأس المال معلوماً، وعليه اتفاق العلماء. (alkhuaytar، 2006)

الركن الرابع: العمل:

لا يمكن أن يقوم عقد المضاربة بدون عمل من المضارب، وعلى هذا لا بد من الشروط التالية:

1. أن يكون العمل مختصاً بالمضارب: فلا يجوز للجمعية الخيرية إجبار المضارب على مشاركته في العمل، إلا إذا طلب المضارب بنفسه من الجمعية المساعدة بأجرة أو بدون أجرة.
2. أن يقصد بهذا العمل تنمية المال: حيث يكون محل التعاقد في عقد المضاربة بكون العمل مثمرا، ويقصد منه تنمية المال، ولا يجوز للجمعية الخيرية دفعة إلى المضارب مع علمها أن هذا العمل لا يوجد منه ربح.
3. ألا يكون هناك من الشروط والقيود ما يمنع المضارب من القيام بعمله: والمقصود من هذا الشرط أن لا تكثر الشروط والقيود على المضارب فتؤدي إلى منعه من تحقيق هدف المضاربة.
4. تجنب الأعمال التي ترتفع نسبة مخاطرتها: ويمكن القول أن هذا الشرط خاص بالمضاربة بأموال المتبرعين المعدة لذلك، حيث أنه لا يجوز اشتراط هذا الشرط في المضاربة العامة، وذلك لأن المسوغ الشرعي في جواز حصول رب المال على الربح، هو تحمل الخسارة المحتملة والمتوقعة في حال حصولها، فالمخاطرة عنصرٌ أساسي في عقد

المضاربة لا يمكن تجنبه، ولكن في حالة الجمعيات الخيرية يمكن الاعتماد على المشاريع المصنفة كمشاريع قليلة المخاطر.

الركن الخامس: الربح:

يتعبر الربح هو الثمرة التي عقد من أجلها عقد المضاربة، والربح في عقد المضاربة مشتركا بين رب المال والمضارب، ولا بد لهذا الربح من تحقق الشروط التالية:

1. معلومية الربح لكل طرف، ويكفي في الإعلام أن ذكر أنهما شريكان فيه. (alkhuaytar، 2006)
2. أن يكون لكل طرف جزء مشاع من الربح.
3. أن يكون الربح مختصا بالعاقدين: فلا يجوز أن يشترط أحد الطرفين أن يكون جزءا من الربح لطرف ثالث....
4. أن يكون الربح مشتركا بينهما: فإذا كان الربح كله للجمعية الخيرية فالمضارب متبرع بالعمل، وإذا كان الربح كله للمضارب فالجمعية الخيرية متبرعة بالمال، ولا يعد عقد مضاربة، وعلى هذا فلا بد أن يكون الربح مشتركا بينهما.
5. أن يكون الربح معلوما مشائعا بينهما: وفي هذا الشرط لا بد أن يكون نصيب الطرفين معلوما قبل العقد على المضاربة، وهذه المعلومية لا بد أن تكون مشاعة، كالنصف والثلث، والربع، أو نسبة بالمئة، ولا يجوز اشتراط أحد العاقدين مالاً محددا (كأن يقول لي 1000 دولار ولي نصف الربح).

الضوابط والأحكام الشرعية لتمويل الجمعيات الخيرية للمستفيدين:

مما سبق ذكره، وبعد ذكر الأركان والشروط لصحة المضاربة الشرعية، فإنه لا بد من ضبط هذه التعاملات بمجموعة من الضوابط الشرعية، وذلك لضمان سير عملية المضاربة على الطريق الصحيح والاهتداء بهذه الضوابط اثناء التطبيق، ومن أهم الضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات الخيرية مراعاتها هي:

1. وجوب تسليم الزكاة إلى المستحقين لها تسليما حقيقيا أو تسليما حكميا في حال الصيغة الأولى، لتجنب الخلاف في مسألة استثمار الأموال الزكوية قبل تسليمها إلى أصحابها، وبهذا الضابط يمكن الخروج من هذا الخلاف.
2. تحقق الرضا، والرغبة من المستفيدين في توكيل الجمعية الخيرية بالمضاربة بأموالهم، وذلك لضمان عدم إكراه المستفيدين على دفع أموالهم، وخوفهم من الجمعية الخيرية باستبعاد اسمائهم في حالة رفضهم أن تقوم المؤسسة الخيرية بالمضاربة بأموالهم، وكذلك التأكد من وجود الرغبة التامة في هذه المعاملة.
3. تحقق شروط المضاربة الشرعية: وذلك للقيام بالمضاربة بأركانها وشروطها الشرعية، لتجنب مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية في هذه المعاملة.

4. قيام الجمعية الخيرية بدراسة الجدوى الاقتصادية: حيث يحافظ هذا الضابط على أموال المستفيدين في حالة المضاربة بها، وذلك بعد الاعتماد على الله سبحانه وتعالى والتوكل عليه، ثم على رأي وخبرة أصحاب الاختصاص لتقليل المخاطر المحتملة لهذه المضاربة.
5. مراعاة الأحكام الشرعية للكفالة، والوكالة، والضمان في الصيغة الثانية: بما يضمن من تحقق هذه الأحكام، وما يترتب عليها من آثار، ومسؤليات تجاه المؤسسة الخيرية، وألا تسبب هذه العقود كالضمان مثلا في إحداث أضررا على أموال مستفيدين آخرين بسبب تقصير المستفيد الأول، أو تعثره، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لرجوع المكفول له على الكفيل، وغيرها.

النتائج والتوصيات

بعد مناقشة أهم الآراء الفقهية لاستثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة سواءً الواجبة أم غير الواجبة كالصدقات والتبرعات العامة حيث خرجت هذه الدراسة ببعض النتائج التالية: التي من أهمها الأخذ بعين الاعتبار حالة المستفيدين قبل ممارسة وتطبيق أي نوع من أنواع تنمية الأموال، وكذلك وجوب البحث عن أدوات تمويلية جديدة لبقاء واستمرار عمل المؤسسات الخيرية، ما يجب أيضاً مراعاة التنوع الفقهي عند تقنين أحكام شرعية تضبط عملية تمويل المؤسسات الخيرية للمستفيدين. وتوصي هذه الدراسة إلى التركيز في توجيه الأبحاث والرسائل والمقالات الأكاديمية للبحث والتطوير في مجال أدوات التمويل البديلة في المؤسسات الخيرية، والحرص على تناول هذه الأدوات التمويلة من زوايا مختلفة، وعدم إغفال الجانب الاقتصادي، والإداري.

References:

'abwghdat., h. e. (2015, 11 30). *islammessage*. Retrieved 02 11, 2019, from islammessage: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11461

albhwti, m. b. (1982). *kashaf alqinae ean matn al'iiqnae.* bayrut: dar alfikr.

aldamiatii, a. b. (1997). *iieanat alttalibayn ealaa hali 'alfaz fath almaein.* bayrut: dar alfikr .

aleudawii abu alhusn, e. b. (1994). *hashiat aleadawii ealaa sharah kifayat altaalib alrabanii.* bayrut: dar alfikr.

Aljarallah, A. a. (1439, رجب5). *aleilmi - faqih alnawazil*. Retrieved 02 10, 2019, from almoslim.net: http://almoslim.net/elmy/286735

alkasani, A. b. (1986). *badayie alsanayie fi tartib alsharayie.* Beirut: Dar alkutub aleilmia.

alkharshy, m. b. (N.d). *sharah mukhtasir khalil lilkharshi.* bayrut: Dar alfikr.

alkhuaytar, e. a. (2006). *almudarabat fi alshryet al'iislamiat dirasat mqarnt bayn almadhahib alarbe.* Riyadh: kanuz 'iishbilia lilnashr waltawzie.

alkuaytia, a. a. (N.d). Almudaraba. In a. a. alkuaytia.. Misr: Matabie dar alsafwat.

almjme, '. (1986). Tawzif alzakat fi masharie dhat raye dun tamlik fardiin lilmustahaqi. *Majalat Majmae Alfaqih Al'iislamii* , 61 - 83.

almuaq, m. b. (1994). *altaaj wal'iiklil lamukhtasir khalil.* bayrut: dar alkutub aleilmiat.

Almunawi, m. e. (1989). *Altawqif ealaa muhammat altaearif.* Bayrut,: Dar alfikr almaeasira, dar alfik.

alramli, m. b. (1984). *nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunahaj.* bayrut: dar alfikr.

al-Sharbini, a.-K. (1994). *maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj.* Beirut: dar alkutub aleilmia.

alsikny, d. e. (2012). almuasasat alkhayriat hukmiha wadawabit alqayimin. Gaza, Palestine: Islamic University of Gaza.

Alyan, M. I. (2014, 11 23). Voluntary Charity Work and its Role in Economic Development from Islamic Perspective "Case Study : Gaza Strip". Gaza, Gaza, Palestine: Islamic University of Gaza.

alzuhayli, W. (N.d). *Alfiqh al'islamy wadlatuh* (Vol. 5). Dimashq: Dar alfikr.

Ibin nujym, z. a. (N.d). *albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq* (Vol. 7). Cairo: Dar alkitab al'iislamiu.